

قوانين الأصول

[489] مع توجهه إليه وعدم مانع عن المنع والرد من غفلة أو إكراه أو خوف وإنضمام القرائن بالرضا كافيا وعبارته قرأت على فلان وأقربه واعترف أو حدثنا أو أخبرنا فلان قراءة عليه وبدون قوله قرأته عليه عند جماعة والحق المنع إذا لم يقم قرينة على إرادة ذلك فإن ظاهره سماعه من الشيخ وعن السيد رحمه الله المنع عنه مقيدا أيضا محتجا بأنها مناقضة لان معنى الاخبار والتحديث هو السماع منه وقوله قراءة عليه يكذبه وهو مدفوع بان كل مجاز كذلك فينسب باب المجاز ومن وجوه التحمل الاجازة وهو اخبار إجمالي بأمور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وذلك اما تشخص التاب كقوله أجزت لك رواية هذه النسخة المصححة أو بنوعه المتعين في نفس الامر الصحيح في الواقع مثل تهذيب الشيخ رحمه الله أو إستبصاره مثلا ثم انه لا إشكال في جواز النقل والرواية والعمل بسبب الاجازة وعبارته الشايعة أنبأنا ونبأنا ويجوز حدثنا وأخبرنا أيضا والاطهر عدم الجواز على الإطلاق إلا مع القرينة بل يقول أنبأنا بهذا الكتاب إجازة كما ذكرنا في القراءة على الشيخ والاجازة على أقسام الاول إجازة معين بمعين كقوله أجزتك التهذيب أو هذه النسخة منه وهذا على أقسام الاجازة والثاني إجازة معين بغير معين كأن يقول أجزت لك مسموعاتي فيقتصر على ما ثبت عنده أنه من مسموعاته الثالث إجازة غير معين بغير معين كقوله أجزت التهذيب لكل الطلبة أو لاهل زمانى الرابع إجازة غير معين بغير معين كأجزت مسموعاتي لكل أحد من أهل زمانى الخامس إجازة المعدوم إما منفردا أو عطفًا على الموجود وفي جوازه خلاف وفائدة الاجازة إنما تظهر في صحة الاصل الخاص المعين وحصول الاعتماد وعليه أو ما لم يثبت تواتره من المروي عنه وإلا فلا فائدة فيها في المتواترات كمطلق الكتب الاربعة عن مؤلفيها نعم يحصل بها بقاء اتصال سلسلة الاسناد إلى المعصوم عليه السلام وذلك أمر مطلوب للتيمن والتبرك ويظهر مما ذكرنا الكلام في قراءة الشيخ والقراءة عليه أيضا فيحصل منه التصحيح والخلص من التصحيف والتحريف وغير ذلك ومن أنحاء التحمل المناولة وهي إما مقرونة بالاجازة أو خالية عنها فالاول هو أن يدفعه كتابا ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فأرووه عني أو أجزت لك روايته عني ولا إشكال في جواز روايته والثاني أن يناوله الكتاب مقتصرا على قوله هذا سماعي من فلان والاكثر على عدم جواز الرواية عنه بذلك حينئذ ومنها الكتابة وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو يأذن لثقة أن يكتبه أو كتب أن الفلان سماعي فإن انضم ذلك بالاجازة وكتب فأرووه عني أو أجزت لك روايته فلم ينقل خلاف في جواز الرواية بشرط معرفة الخط والامن من التزوير وإن خلا عن ذكر
